|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 19للوثيقة 8-A |
|  | 3 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 2 من جدول الأعمال |

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛

القرار **28 (Rev.WRC-03)**: مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو.

مقدمة

تؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي مبادئ تضمين نصوص بالإحالة إليها في لوائح الراديو وتقترح التعديلات التالية.

المقترحات

MOD RCC/8A19/1

القـرار 748 (REV.WRC‑15)

التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R)
والخدمة الثابتة الساتلية (أرض‑فضاء) في النطاق MHz 5 150‑5 091

يقـرر

1 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في النطاق MHz 5 150‑5 091 يجب ألا يسبِّب تداخلاً ضاراً للأنظمة العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران وألا يطالب بالحماية منها؛

2 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091 يجب أن يلبِّي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها (SARP) المنشورة في الملحق 10 من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي، ومتطلبات توصية القطاع ITU‑R M.1827، لضمان التوافق مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في ذلك النطاق؛

3 أنه حرصاً على تلبية أحكام **الرقم 10.4** جزئياً**، فإن** مسافة التنسيق فيما يتعلق بمحطات في الخدمة الثابتة الساتلية عاملة في النطاق MHz 5 150‑5 091 يجب أن تستند إلى ضمان عدم تجاوز الإشارة المتلقاة في محطة الخدمة المتنقلة للطيران (R) من مرسل الخدمة الثابتة الساتلية القيمة dB(W/MHz) 143−، حيث يتم تحديد قيمة توهين الإرسال الأساسي المطلوبة باستعمال الأساليب الموصوفة في التوصيتين ITU‑R P.525‑2 وITU‑R P.526‑13،

المـادة 19

تعرف هوية المحطات

القسم VI - الهويات في الخدمة المتنقلة البحرية(WRC-15)

98.19 A - اعتبارات عامـة

MOD RCC/8A19/2

99.19 البند 39 عندما يجب على إحدى المحطات6 العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية أو في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية أن تستخدم هويات الخدمة المتنقلة البحرية، تخصص الإدارة المسؤولة الهوية لهذه المحطة وفقاً للأحكام الواردة في الملحق 1 بالتوصية ITU‑R M.585‑7. وعندما تخصص الإدارات هويات في الخدمة المتنقلة البحرية، يجب عليها تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية بذلك فوراً، وفقاً لأحكام الرقم 16.20.(WRC-15)

MOD RCC/8A19/3

102.19 (3 تكون أنماط هويات الخدمة المتنقلة البحرية على النحو الموضح في الملحق 1 بالتوصية ITU‑R M.585‑7.(WRC-15)

110.19 C - هويات الخدمة المتنقلة البحرية(WRC-07)

MOD RCC/8A19/4

111.19 البند 43 (1 تتبع الإدارات الملحق 1 بالتوصية ITU‑R M.585‑7 المتعلقة بتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية واستعمالها. (WRC-15)

القسم V - أرقام النداء الانتقائي في الخدمة المتنقلة البحرية

MOD RCC/8A19/5

83.19 البند 36 عندما تستخدم محطات الخدمة المتنقلة البحرية أجهزة للنداء الانتقائي مطابقة للتوصيتين ITU‑R M.476‑5 وITU‑R M.625‑4 تخصص لها الإدارات المسؤولة عنها أرقاماً للنداء وفقاً للأحكام الواردة أدناه.(WRC‑15)

المـادة 51

الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية

القسم I - الخدمة المتنقلة البحرية

39.51 CA - محطات السفن التي تستعمل الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة

MOD RCC/8A19/6

41.51 (2 يجب أن تكون خصائص أجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة متوافقة مع التوصيتين ITU‑R M.476‑5 وITU‑R M.625‑4. وينبغي أن تكون الخصائص متوافقة أيضاً مع أحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.627. (WRC‑15)

التذييـل 15 (REV.WRC-12)

الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة
في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

MOD RCC/8A19/7

الجدول 2-15 (WRC-15)

ترددات مترية/ديسيمترية (VHF/UHF) فوق MHz 30

| التردد(MHz) | وصف الاستعمال | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| \*121,5 | AERO-SAR | يستخدم تردد الطوارئ للطيران MHz 121,5 لأغراض الاستغاثة والطوارئ بالمهاتفة الراديوية من محطات الخدمة المتنقلة للطيران التي تستخدم ترددات في النطاق المحصور بين MHz 117,975 وMHz 137. ويمكن أيضاً أن تستخدم هذا التردد لهذه الأغراض محطات قوارب الإنقاذ. ويجب أن تستخدم المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ التردد MHz 121,5، طبقاً للتوصية ITU**‑**R M.690**‑**3.يمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران على تردد الطوارئ للطيران MHz 121,5 لأغراض الاستغاثة والطوارئ فقط، وعلى التردد المساعد للطيران MHz 123,1 لعمليات البحث والإنقاذ المنسقة، باستخدام إرسالات من الصنف A3E للترددين (انظر أيضاً الرقمين **111.5** و**200.5**). ويجب عليها عندئذ أن تتقيد بأي ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية التي تنظم الخدمة المتنقلة للطيران. |

MOD RCC/8A19/8

التذييـل 18 (REV.WRC-15)

جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF)
الموزع للخدمة المتنقلة البحرية

(انظر المادة **52**)

الملاحظة B - يحدد الجدول الوارد أدناه أرقام القنوات الموزعة للخدمة البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF) التي تستند إلى مباعدة بين القنوات بمقدار kHz 25 وإلى استخدام عدة قنوات مزدوجة. ويتم ترقيم القنوات وتحويل القنوات ذات الترددين إلى العمل بتردد وحيد وفقاً للجدولين 1 و3 من الملحق 4 بالتوصية ITU-R M.1084-5. ويبيّن أيضاً الجدول الوارد أدناه القنوات المنسّقة التي يمكن أن تُنشر فيها التكنولوجيات الرقمية المحددة في أحدث صيغة للتوصية ITU−R M.1842.(WRC‑15)

المـادة 52

أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات

القسم VI - استعمال الترددات في المهاتفة الراديوية

176.52 A - اعتبارات عامـة

MOD RCC/8A19/9

181.52 البند 85 إن أجهزة النطاق الجانب‍ الوحيد التي توجد في محطات المهاتفة الراديوية من الخدمة المتنقلة البحرية والعاملة في النطاقات الموزعة لهذه الخدمة بين kHz 1 606,5 وkHz 4 000 وفي النطاقات الموزعة حصراً لهذه الخدمة بين kHz 4 000 وkHz 27 500 يجب أن تستوفي الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في التوصية ITU-R M.1173-1.(WRC-15)

216.52 C - النطاقات المحصورة بين kHz 4 000 وkHz 27 500

C3 - الحركة

MOD RCC/8A19/10

229.52 (4 تمتثل المرسلات المستخدمة للمهاتفة الراديوية في النطاقات المحصورة بين kHz 4 000 وkHz 27 500 للخصائص التقنية المحددة في التوصية ITU-R M.1173-1.(WRC-15)

التذييـل 17 (REV.WRC-12)

الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها في نطاقات
الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية

الملحـق [[1]](#footnote-1)\*1 (WRC-12)

الترددات وترتيبات القنوات الحالية الواجب استعمالها
في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية،
والتي ستبقى في حيز التنفيذ حتى 31 ديسمبر 2016 (WRC-12)

الجـزء B - ترتيبات القنوات(WRC-15)

MOD RCC/8A19/11

القسم I - المهاتفة الراديوية

2 إن الخصائص التقنية للمرسلات بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد محددة في التوصية ITU-R M.1173-1.(WRC-15)

6 *أ )* محطات المهاتفة الراديوية البحرية التي تستعمل البث بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد في النطاقات المحصورة بين 4 000 وkHz 27 500 الموزعة حصراً على الخدمة المتنقلة البحرية يجب أن تعمل فقط على الترددات الحاملة المبينة في القسمين الفرعيين A وB، وفي حالة المهاتفة الراديوية التماثلية، يجب أن تكون مطابقة للخصائص التقنية المحددة في التوصية ITU‑R M.1173‑1.(WRC-15)

 *ب)* محطات السفن التي تستخدم ترددات للإرسال بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد في النطاقات kHz 4 063-4 000، ومحطات السفن والمحطات الساحلية التي تستخدم ترددات للإرسال بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد في النطاق kHz 8 195-8 100 يجب أن تعمل على الترددات الحاملة المبينة في القسمين الفرعيين C-1 وC-2 على التوالي. كما يجب أن تكون الخصائص التقنية للتجهيزات في حالة المهاتفة الراديوية التماثلية هي الخصائص المعينة في التوصية ITU-R M.1173-1. (WRC-15)

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD RCC/8A19/12

287.5 يجوز استخدام الترددات MHz 457,525 وMHz 457,550 وMHz 457,575 وMHz 467,525 وMHz 467,550 وMHz 467,575 لمحطات الاتصال على المتن في الخدمة المتنقلة البحرية. ويجوز عند الحاجة أن تستعمل للاتصالات على المتن تجهيزات مصممة لمباعدة بين القنوات قدرها kHz 12,5 وتستعمل أيضاً الترددات الإضافية MHz 457,5375 وMHz 457,5625 وMHz 467,5375 وMHz 467,5625. ويجوز أن يخضع هذا الاستخدام للقواعد التنظيمية الوطنية في بلد الإدارة المعنية، عند استخدام هذه الترددات في المياه الإقليمية لهذا البلد. ويجب أن تكون خصائص الأجهزة المستخدمة مطابقة للمواصفات الواردة في التوصية ITU-R M.1174-3.(WRC-15)

MOD RCC/8A19/13

288.5 تكون الترددات التي يفضل أن تستخدمها محطات الاتصال على المتن في المياه الإقليمية للولايات المتحدة والفلبين هي MHz 457,525 وMHz 457,550 وMHz 457,575 وMHz 457,600. وتزاوَج هذه الترددات، بالترددات التالية: MHz 467,750 وMHz 467,775 وMHz 467,800 وMHz 467,825 على التوالي. ويجب أن تكون خصائص الأجهزة المستخدمة مطابقة للمواصفات الواردة في التوصية ITU-R M.1174-3.(WRC-15)

المـادة 22

الخدمات الفضائية1

القسم II - التحكم في التداخلات المسببة لأنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

MOD RCC/8A19/14

الجدول **1D-22** (Rev.WRC-15)

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) التي تشعها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض
تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد نحو هوائيات من الخدمة
الإذاعية الساتلية أقطارها cm 30 وcm 45 وcm 60 وcm 90
وcm 120 وcm 180 وcm 240 وcm 300 6، 9، 10، 11

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق الترددات(GHz) | كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓)(dB(W/m2)) | النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) | عرض النطاق المرجعي(kHz) | قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي12 |
| 11,7-12,5في الإقليم 1؛11,7-12,2و12,5-12,75 في الإقليم 3؛12,2-12,7في الإقليم 2 | 165,841–165,541–164,041–158,6–158,6–158,33–158,33– | 0259698,85799,42999,429100 | 40 | 30 cmالتوصيةITU-R BO.1443-3،الملحق 1 |
| 175,441–172,441–169,441–164–160,75–160–160– | 06697,7599,35799,80999,986100 | 40 | 45 cmالتوصيةITU-R BO.1443-3،الملحق 1 |
| 176,441–173,191–167,75–162–161–160,2–160–160– | 097,899,37199,88699,94399,97199,997100 | 40 | 60 cmالتوصيةITU-R BO.1443-3،الملحق 1 |

MOD RCC/8A19/15

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 11.5C.22 بالنسبة لهذا الجدول، لن تستخدم المخططات المرجعية الواردة في الملحق 1 بالتوصية ITU‑R BO.1443-3 إلا من أجل حساب التداخل الذي تسببه أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية.(WRC-15)

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD RCC/8A19/16

447F.5 لا تطالب المحطات في الخدمة المتنقلة العاملة في النطاق MHz 5 350-5 250 بالحماية من خدمة التحديد الراديوي للموقع، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة). ولن تفرض هذه الخدمات معايير حماية أكثر صرامة على الخدمة المتنقلة تستند إلى خصائص النظام ومعايير التداخل، تزيد عن تلك المنصوص عليها في التوصيتين ITU-R M.1638-1 وITU-R SA.1632.(WRC-15)

MOD RCC/8A19/17

450A.5 لا تطالب المحطات في الخدمة المتنقلة العاملة في النطاق MHz 5 725-5 470 بالحماية من خدمات الاستدلال الراديوي. ولن تفرض خدمات الاستدلال الراديوي معايير حماية صارمة تستند إلى خصائص النظام ومعايير التداخل تزيد عن تلك المنصوص عليها في التوصية ITU-R M.1638-1. (WRC-15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* *ملاحظة من الأمانة*: يتضمن الملحق 1 النص الكامل للتذييل 17 (Rev.WRC-07). [↑](#footnote-ref-1)